في الاستنشاق انه يكون ثلاث مرات بثلاث مياه بيده اليمنى قال
العيني في شرح الكنز وكيفيتهما يعني المضمضة والاستنشاق ان
يتمضمض ثلاثا ويأخذ لكل مرة ماء جديدا ويستنشق كذلك
وعند الشافعي يغرف غرفة يوزعها عليهما وفي النهاية وانما فسر
كيفيتهما نفيا لقول الشافعي رحمه الله تعالى فان عنده الافضل ان
يتمضمض ويستنشق بكف ماء واحد لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يستنشق بكف واحد وله عندنا تاويلان احدهما انه لم يستعن
في المضمضة والاستنشاق باليدين كما فعله في غسل الوجه والثاني انه فعلهما
باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى
لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط انتهى
وفي فتح القدير كما ان المراد كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا
فكذا الكل من المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات وقد جاء مصرحا
في حديث الطبراني حدثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا سلمة الكندي حدثنا ليث ابن ابي سليم بن طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا
الى اخر ما ذكره وقال الوالد رحمه الله تعالى المضمضة والاستنشاق يشتملان
على سنن منها تقديم المضمضة على الاستنشاق بالاجماع ومنها التثليث
في كل واحد منهما بالاجماع واخذ ماء جديد لكل واحد منهما سنة عندنا
وعند الشافعي يوخذ لهما ماء واحد ومنها ازالة المخاط باليسرى وهذا
الاخير من اداب منية المصلي انتهى ولم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى

للمبالغة

للمبالغة في المضمضة والاستنشاق وهي سنة ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما كذا في الكافي وبين
المبالغة في شرح الدرر فقال وهي في الاول ان يصل الماء الى راس
الحلق وفي الثاني ان يجاوز المارن الا صائما لان فيها احتمال انتقاضه
ومن ثمة كرهت له فيهما انتهى وفي شرح الشرعة قال شمس الدين الائمة المبا
لغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال شيخ الاسلام
هي الغرغرة ثم اعلم ان المبالغة فيهما سنة في الطهارتين وكونهما
سنة فيهما في حق غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صائما وفي صلاة البقالي المبالغة سنة
في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما كذا في القنية فايدة
انما شرعت المضمضة والاستنشاق في ابتداء الوضوء لان الوضوء لا يصح
الا بالماء المطلق الطهور وزوال اطلاقه وطهارته انما تكون
بتغير اوصافه واوصاف الماء ثلاثة اللون والطعم والرائحة فالمتوضي
يرى الماء غالبا فيدرك اللون فاذا تمضمض يدرك الطعم واذا
استنشق يدرك الرائحة حتى اذا شرع في الفروض يكون على
يقين من عدم الماء اشار الى ذلك ابن امير حاج في شرح منية المصلي
قوله ومنها السواك اقول قال في فتح القدير اي الاستياك
ليكون مصدرا وقدر العيني في شرح الكنز مضافا اي استعمال
السواك وقال لان نفس السواك ليس بسنة وقال ابن الاثير
السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان
يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت

فايدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)